سنين اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا
وطهرا دون ما يسعهما او لورات الدم ايامًا بعضها قبل زمن
الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة
ولاحد لاكثره اي السن لجواز ان لا تخص اصل الاحكام واقل زمن
الحمل ستة اشهر ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للوضع من امكان
اجتماعهما بعد عقد النكاح واكثره اي زمن الحمل اربع سنين وغالبه
تسعة اشهر للاستقرا كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك
حكي عنه ايضا انه قال جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق
وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل
كل بطن اربع سنين وقد روي هذا عن غير المراة المذكورة ثم شرع
في احكام الحيض فقال ويحرم بالحيض ولو اقله ثمانية اشيا الاول
الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضه ونفله ويجب قضا صوم الفرض منه الا الصلاة لقول
عايشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد
الاجماع على ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها
بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات
فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي [illegible] انه يحرم
لان عايشة رضي الله تعالى عنها [illegible] ذلك ولان القضا
محله فيما امر بفعله وعن [illegible] والعجلي انه
مكروه بخلاف المجنون والمغمي عليه [illegible] القضا [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
بقضا المجنون والمغمي عليه وعلى هذا تنعقد صلاتها ام لا فيه نظر

والاوجه

والاوجه عدم الانعقاد ولوجوب القضا عليها في الصوم بامر
جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض
والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان والثالث
قراة شي من القران باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قال القاضي في
فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال
بالتعظيم سوا اقصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذي وغيره
لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران ويقرا روي بكسر الهمزة
على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن
له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث اكبر اجرا القران على قلبه
ونظر في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه
بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة قران ولفاقد الطهورين
يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا
للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها كغيرها اما خارج الصلاة فلا
يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان توطا
الحائض ولا النفسا اذا انقطع دمها واما فاقد الما في الحضر فيجوز
له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة وهذا في حق الشخص المسلم
اما الكافر فلا يمنع من قراة القران لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله
الماوردي واما تعليمه [illegible] فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا
[illegible] يحل لمن به حدث اكبر اذكار القران وغيرها كمواعظه
واخباره واحكامه [illegible] كقوله عند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا
لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد
القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي

Copyright © King Saud University